منزوله بالدعاء اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا
والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام الميت والاهالة للتراب من الحاضرين
غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين اي قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة تر
جع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر
لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلفت سطوح الارض اعتبر رفعه عن اعلاها و
تادت السنة بادناها وتسطيحه بان لا يجعل له في ظهره سنم لانه من شعار الناصبية وبدعهم
المحدثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل رأسه
الى رجليه دورا الى ان ينتهي اليه ويصب الفاضل على وسطه وليكن القبلة مستقبلا ووضع
اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص
بهذه الحالة فلا يستحب تأثيرها بعده روى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع
على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب
في غيره واما تأثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة مترحما عليه بما
شاء من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا
واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقوله كلما زاره مستقبلا و
تلقين الولي او من يأمره بعد الانصراف بصوت عال لا مع التقية ويتخير الملقن في الاستقبال
والاستدبار لعدم ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعلة من
العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاك اي صبرك وسلوك يمد ويقصر و
المراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكم الله وعدله
وتذكيره بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر من المصابين فمن عزى مصابا
فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن اجماعا
وبعده عندنا وكل احكامه اي احكام الميت من فروض الكفاية خاطب بها الكل ان كانت
واجبة او ندبها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء
على وجه يقتضي وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من
يمكنه

من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعى باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع في التأخير
عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين عليه الفصل
الثالث في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة
اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف
قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه مع
بعد الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيدة القعر يتعذر الوصول اليه بدون الالة
وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه في
محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او على مال محترم او بضع او عرض او ذهاب
عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدم او حاجة ولو في وقت
مترقب ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ
الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لان الحاصل بالاول العوض
على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع
بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجمع في الاول العوض والثواب بخلاف
الثاني او الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطؤه او عسر علاجه او
المتوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل
فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من
الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح العين وهي مقدار رميه من الرامي بالة معتدلين
في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار و
الاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو
اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبها وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال
وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيها كما انه
لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت
ويجوز الاستنابة فيه بل قد تجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)